محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٧/١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، داود طبيلة، حابس العبداللات، زهير الروسان

المميـــــزة: شـركة مـصانع الإسـمنت الأردنيـة المـساهمة العامـة المحـدودة وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسـوار صـخر سـميرات وحـسام وليـد مرشـود وإبـراهيم عبـد الحميـد الـضمور ونـشأت حـسين الـسيايدة

المميز ضده: خالـد أحمـد إبـراهيم الـشياب وكيلـه المحـامي أنـس زيـادات

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٣٣٣٦٣ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ المتضمن (إلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبير البالغ ١٠٣٢٨ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥١٧ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٨ ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ ضمن قراريهما الفاصلين في الدعوى أن خطوط الانتاج في المصنع متوقفة عن العمل منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ بكافة النشاطات.

٢- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ بتقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم ١٧٦/ط/٢٠١٢ الذي يبين عدم وجود أية أضرار أو انبعاثات ناتجة عن المصنع والإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البيئة المجاورة له.

٣- أخطأت المحكمة في قرارها إذ إن المميز ضده تملك قطعة الأرض في عام ٢٠٠٢ بموجب عقد البيع رقم (٢٠٠٢/٢٥١٧)وإنشاء المصنع كان في عام ١٩٥١ أي أن المميز ضده على علم تام بالضرر المزعوم.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها "إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشىء عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت".

٥- وبالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفا للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة ٢٥٦ والمادة ٢٦٦ من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الوارد أمام محكمة الدرجة الأولى المشوب بالخطأ ومجانبة الواقع والقانون.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع رقم (٢٠٠٢/٢٥١٧)المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أنها فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم و لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامة.

lawpedia.jo

١٠-أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون حيث لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري.

١١-أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة إذ إن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٢-أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار.

١٣-وبالتناوب،أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به هو تعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع ذلك أن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة.

١٤-أخطأت المحكمة في قرارها وخالفت أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

١٥-القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

١٦-خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني والتي نصت بشكل صريح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

١٧-القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه ذلك أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعي خالد أحمـد إبـراهيم الشياب وكيله المحامي أنس زيادات الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٢٦ لدى محكمة بداية حقوق الـسلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية وموضوعها المطالبة بالتعويض عـن الأضرار.

للأسبـــــــــاب التاليـــــــة:

١. يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم ٣١٤ خوض ١١ من أراضي ماحص مقام عليهـا بناء مكون من طابق من الحجر والطوب تقع بالقرب من مصنع المدعى عليها .
٢. نتيجة تطاير الغبار من مناجم ومحامص وأفران المدعى عليها والتفجيرات العنيفـة التـي تقوم بها المدعى عليهما تضررت الأرض والبناء .
٣. بسبب الغبار المتطاير حرم المدعي من استثمار أرضه واستغلالها وأدى إلى نقصان قيمتها وطلب المدعي بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض الذي يقدره أهل الخبرة مع الرسوم المصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر ودفع التعويض المقدر من الخبير البالغ ١٠٣٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥١٧ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية وحتى السداد التام.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمـة اسـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٣٣٣٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بـرد الاسـتئناف وتأييـد القـرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٨ ديناراً و ٥٠٠ فلـس أتعـاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجـــــد وفقاً لما استقر عليه قـضاء هـذه المحكمـة بقرارهـا رقـــــم (٢٠١٦/٦٩٨ هـ .ع) أنه يشترط في المقدر العقاري بالخبرة التي يجريها بإشراف المحكمة أن يكون من المقدرين المسجلين في سجل المقدرين العقاريين وفـق النظـام رقـم ٨١ لـسنة ٢٠٠٤.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتثبت من ذلك فيكون قرارها سـابقاً لأوانـه ومـستوجب النقض .

وعن باقي أسباب التمييز :

فإن الرد عليها سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه بردنا على أسباب التمييز المتعلقـة بالخبرة .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسـة القاضـــي
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

رفـــــق ف ع

lawpedia.jo